


الجبيرة

لا يمكن رفعها - (والا وجب غسل ما تحتها ولو بغمسها في الماء ولا يضر التنكيس في حالة الغمس)
ظاهر ظاهرها - (والا وجب تطهيرها او تبديلها او وضع خرقة ظاهرة عليها والمسح عليها، وان لم يمكن اكتفى بغسل اطرافها)
لا تزيد على الجرح - (والا غسل ما تحت الزائد، والا فحكمه المبين في 5 و6)



ملاحظة:

1. جبيرة مستوعبة لتمام العضو - حكم الجبيرة العادي
2. العصابة التي يعصب بها العضو لورم او الم - لا يجزي المسح عليها بل يجب التيمم اذا لم يمكن غسل المحل لضرر ونحوه
3. اذا كان يتضرر باستعمال الماء وان كان الجرح في غير اعضاء الوضوء - يتعين التيمم
4. حكم الدواء اللاصق، واللطوخ المطلي بها العضو للتداوي ولو كان عن الم او ورم تو نحوها - حكم الجبيرة
5. جبيرة على الجرح ازيد من المقدار المتعارف، او غير الجبيرة من لاصق او نجاسة لا يمكن ازالته، في غير مواضع التيمم - يتعين التيمم
6. جبيرة على الجرح ازيد من المقدار المتعارف، او غير الجبيرة من لاصق او نجاسة لا يمكن ازالته، في مواضع التيمم - الجمع بين التيمم والوضوء
7. الجبيرة مستوعبة لتمام الاعضاء او معظمها - الاحوط وحبوا الجمع بين الوضوء مع المسح عليها وبين التيمم
8. في الغسل (عدا غسل الميت) اذا كان المانع جرحا او قرحا تخير بين التيمم او الغسل والمسح حول الجرح او على الجبيرة ان وجدت، واما اذا كان المانع كسرا وكان المحل مجبورا تعين الاغتسال والمسح على الجبيرة، واما اذا كان مكتشفا او لم يمكن المسح على الجبيرة فيتعين عليه التيمم
9. اذا كان العضو سليما وكان نجسا ولم يمكن تطهيره، او اختلط الدواء مع الدم وصار كالشيء الواحد ولم يمكن رفعه بعد البرء (لانه يستلزم جرح المحل وخروج الدم مثلا)، او امكن رفع الجبيرة وغسل المحل ولكنه موجبا لفوات الوقت - يتعين التيمم لانه ليس بحكم الجبيرة